

وإذ تؤكد من جديد ضرورة وفاء جميع الدول الأعضاء بالتزاماتها المالية كما يحددها ميثاق الأمم المتحدة ، كاملة وعلى الفور ،

وإذ تسلّم بما للامتناع عن دفع الاشتراكات المقررة من أثر ضار بالأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة .

وإذ تسلّم كذلك بأن تأخير دفع الاشتراكات المقررة يؤثر تأثيراً ضاراً على الحالة المالية للمنظمة في الأجل القصير .

أولاً

توصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

١ - تقرر أن يقوم الأمين العام وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة بتنفيذ التوصيات بصيغتها الموافق عليها والواردة في تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة^(١١١) وذلك على ضوء النتائج التي توصلت إليها اللجنة الخامسة^(١١٢) ، ورهنا بما يلي :

(أ) ألاّ يخل تنفيذ التوصية ٥ بتنفيذ المشاريع والبرامج التي سبق للجمعية العامة الموافقة عليها :

(ب) أن تعتبر النسب المئوية المشار إليها في التوصية ١٥ ، والتي تم التوصل إليها بطريقة عملية ، كأهداف لدى صياغة خطط الأمين العام التي سيقدمها إلى الجمعية العامة لتنفيذ تلك التوصية ؛ وبالإضافة إلى ذلك يرجى من الأمين العام أن ينفذ هذه التوصية بمرونة ، وذلك لتفادي جملة أمور من بينها حدوث أثر سلبي على البرامج وعلى هيكل الأمانة العامة وتكوينها ، وأخذاً في الاعتبار ضرورة كفاءة توافر أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة في الموظفين مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل :

(ج) أن يحيل الأمين العام إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية التوصيات التي لها أثر مباشر على النظام الموحد للأمم المتحدة (التوصيتان ٥٣ و ٦١) طالباً منها أن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ، حتى يتسنى للجمعية العامة اتخاذ قرار نهائي ؛ وينبغي الاستفادة من خبرة لجنة الخدمة المدنية الدولية في تناول التوصيات الأخرى التي للجنة ولاية إسداء المشورة وتقديم التوصيات بشأنها :

(د) على الأمين العام أن يأخذ بعين الاعتبار الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢١٠/٣٥ المؤرخ في ١٧ كانون

١ - تناشد جميع الحكومات أن تعمل على ضمان تطبيق أرفع معايير السلامة في تصميم المحطات النووية وتشغيلها ، بغية تقليل الأخطار التي تتعرض لها الحياة والصحة :

٢ - تناشد كذلك جميع الحكومات أن تضع في اعتبارها ، لدى مناقشة مسائل الطاقة النووية أثناء مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، المصالح المشروعة للبلدان المجاورة التي يمكن أن تتأثر بما يحدثه استخدام الطاقة النووية من آثار تتعدى الحدود .

الجلسة العامة ١٠١

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٢١٣/٤١ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة^(١١٠)

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٧/٤٠ ، المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الذي قررت بمقتضاه إنشاء فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة ،

وقد نظرت في تقرير الفريق^(١١١) وفي تقرير اللجنة الخامسة ذي الصلة^(١١٢) ، وكذلك في تعليقات الأمين العام^(١١٣) وتعليقات لجنة التنسيق الإدارية^(١١٤) على تقرير الفريق ،

وإذ تعرب عن تقديرها لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى للتقرير الذي قدمه ،

وإذ تأخذ في اعتبارها تماماً الآراء المعرب عنها أثناء النظر في هذا البند في الدورة الحالية ،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى اتخاذ تدابير لتحسين كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة بهدف تعزيز فعاليتها في معالجة القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية ،

وإذ تسلّم بضرورة تحسين عملية التخطيط والبرمجة والميزنة في المنظمة .

(١١٠) انظر أيضاً الفرع الأول ، الحاشية ٩ .

(١١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ،

الملحق رقم ٤٩ (A/41/49) .

(١١٢) A/41/795 .

(١١٣) A/41/663 .

(١١٤) A/41/763 ، المرفق .

- الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، لدى تنفيذ التوصيتين ٥٥ و ٥٧ ، إلى المدى الذي يتفق فيه عليهما :
- (هـ) أن يضطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالدراسة المطلوبة في التوصية ٨ ، بمساعدة من الأجهزة والهيئات ذات الصلة ، وبخاصة لجنة البرنامج والتنسيق ، حسبها وعندما يفضي الأمر ذلك :
- (و) أن تضطلع لجنة البرنامج والتنسيق ، بمساعدة وحدة النفيس المشتركة وغيرها من الهيئات حسب الاقتضاء ، بتقييم تنفيذ التوصيات المتعلقة بالآلية الحكومية الدولية وعملها ، على النحو المبين في التوصية ٧٠ :
- (ز) أن تؤخذ أحكام قرار الجمعية العامة ٢٠١/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ في الاعتبار الواجب لدى تنفيذ التوصية ٢٤ :
- ٢ - ترجو من الأمين العام ومن لجنة البرنامج والتنسيق أن يقدموا تقارير إلى الجمعية العامة ، كما هو مبين في التوصيات ٦٩ و ٧٠ و ٧١ من توصيات الفريق :

ثانياً

عملية التخطيط والبرمجة والميزنة

- ١ - تقرر أن تحكم عملية التخطيط والبرمجة والميزنة مبادئ من بينها ما يلي :
- (أ) التقيد الدقيق بمبادئ وأحكام ميثاق الأمم المتحدة وبوجه خاص التقيد بالمادتين ١٧ و ١٨ منه :
- (ب) الاحترام التام لصلاحيات الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة فيما يتعلق بعملية التخطيط والبرمجة والميزنة :
- (ج) الاحترام التام لسلطة الأمين العام وصلاحياته بوصفه المسؤول الإداري الأول للمنظمة :
- (د) التسليم بضرورة اشتراك الدول الأعضاء في إعداد الميزانية من أول بداية العملية وفي جميع مراحلها :
- ٢ - تعيد تأكيد الحاجة إلى تحسين عملية التخطيط والبرمجة والميزنة عن طريق جملة أمور منها ما يلي :
- (أ) التنفيذ التام للمادة ٤ - ٨ من النظام الذي يحكم تخطيط البرامج ، والجوانب البرنامجية للميزانية ، ورصد التنفيذ وطرق التقييم التي تحكم التنسيق بين لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية :

- (ب) تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات ٢٥ إلى ٥٤ من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها السادسة والعشرين^(١١٥) :
- (ج) تأمين متابعة تنفيذ توصيات لجنة البرنامج والتنسيق :
- (د) تحسين تمثيل الدول الأعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق تمشياً مع أحكام الفقرة ٤٦ من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ :
- ٣ - تقرر إجراء تحسين في عملية التشاور لإعداد الخطة المتوسطة الأجل عن طريق ما يلي :
- (أ) التنفيذ التام للنظام الذي يحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ، ورصد التنفيذ وطرق التقييم المتعلقة بالخطة المتوسطة الأجل كما وردت في مرفق قرار الجمعية العامة ٢٣٤/٣٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، والقواعد ذات الصلة بذلك النظام :

- (ب) عرض مقدمة الخطة المتوسطة الأجل ، التي تشكل عنصراً لا يتجزأ من عملية التخطيط ، على الدول الأعضاء لإجراء مشاورات واسعة النطاق بشأنها :

- (ج) إجراء مشاورات بطريقة منهجية بشأن البرامج الرئيسية في الخطة مع الهيئات القطاعية والتقنية والإقليمية والمركزية في الأمم المتحدة :

- (د) قيام الأمين العام بوضع جدول زمني لهذه المشاورات ، بالتشاور مع لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية :

- ٤ - توافق على عملية الميزانية بصيغتها الواردة في المرفق الأول لهذا القرار :

- ٥ - تؤكد من جديد أن عملية اتخاذ القرارات تنظمها أحكام ميثاق الأمم المتحدة والنظام الداخلي للجمعية العامة^(١١٦) :

- ٦ - توافق على أن تواصل لجنة البرنامج والتنسيق ، دون المساس بأحكام الفقرة ٥ الواردة أعلاه ، ممارستها الحالية المتمثلة في اتخاذ القرارات بتوافق الآراء ؛ وأن تعرض الآراء التعليلية إن وجدت ، على الجمعية العامة^(١١٧) :

(١١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٢٨ (Corr. 2 و A/41/38) .

(١١٦) انظر المرفق الثاني لهذا القرار .

٤ - وطوال هذه العملية تحترم احتراماً كاملاً ولاية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ومهامها . وتنتظر اللجنة الاستشارية في مخطط الميزانية البرنامجية وفقاً لاختصاصاتها .

باء - في سنوات الميزانية

٥ - يقدم الأمين العام ميزانته البرنامجية المقترحة إلى لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وفقاً للإجراءات القائمة .

٦ - تقوم لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بدراسة الميزانية البرنامجية المقترحة وفقاً لولاية كل منها ، وتقدمان ما تلخصان إليه من نتائج وتوصيات إلى الجمعية العامة ، عن طريق اللجنة الخامسة لاعتماد الميزانية البرنامجية بشكل نهائي .

جيم - رصيد المصاريف الطارئة والنفقات الطارئة

٧ - تتضمن الميزانية البرنامجية نفقات متعلقة بأنشطة سياسية ذات طابع « دائم » تجدد الولايات الخاصة بها سنوياً مع تكاليف المؤتمرات المتصلة بها .

٨ - وتتضمن الميزانية البرنامجية رصيد مصاريف طارئة يتمثل في نسبة مئوية من مستوى الميزانية العام للوفاء ، خلال فترة السنتين ، بالنفقات الإضافية المتصلة بفترة السنتين ، الناجمة عن ولايات تسريعية لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية المقترحة ، أو رهناً بأحكام الفقرة ١١ ، الناشئة عن التقديرات المنقحة .

٩ - إذا اقترحت نفقات إضافية ، كما هو محدد في الفقرة ٨ ، تتجاوز الموارد المتاحة ضمن رصيد المصاريف الطارئة ، فإنه لا يمكن إدراج مثل هذه النفقات الإضافية في الميزانية إلا عن طريق نقل موارد من المجالات ذات الأولوية الدنيا ، أو إدخال تعديلات على الأنشطة القائمة . وفي غير ذلك من الحالات ، يتعين إرجاء مثل هذه الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين قادمة .

١٠ - ومن الضروري أيضاً إيجاد حل شامل لمشكلة جميع النفقات الإضافية ، بما في ذلك تلك الناجمة عن التضخم وتقلب العملات . ومن المستصوب استيعاب تلك النفقات ضمن المستوى العام للميزانية ، سواء كاحتياطي أو كجزء مستقل من رصيد المصاريف الطارئة المنتسب في الفقرة ٨ أعلاه . وينبغي للأمين العام أن يدرس جميع الجوانب المتصلة بالمسألة ويقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، ولجنة البرنامج والتنسيق .

١١ - وربما تتخذ الجمعية العامة قراراً بشأن المسألة التي تناوهاها الفقرة ١٠ ، فإن التقديرات المنقحة الناجمة عن أنسر المصروفات الاستثنائية ، بما فيها المصروفات المتصلة بصون السلم والأمن ، فضلاً عن التقلبات في أسعار الصرف والتضخم ، لا تغطي من رصيد المصاريف الطارئة وتظل تعامل وفقاً للإجراءات المستقرة وللأحكام ذات الصلة من النظام المالي والقواعد المالية . ومع هذا ينبغي للأمين العام أن يبذل الجهود من أجل استيعاب هذه المصروفات ، إلى الحد الممكن ، بواسطة وفورات

٧ - ترى من المستصوب أن تواصل اللجنة الخامسة بذل جميع الجهود الممكنة بهدف تحقيق الاتفاق على أوسع نطاق ممكن ، قبل تقديم توصياتها بشأن مخطط الميزانية البرنامجية إلى الجمعية العامة بكامل هيئتها وفقاً لأحكام الميثاق والنظام الداخلي للجمعية العامة^(١١٦) :

٨ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، القواعد والأنظمة التكميلية التي قد يرى أنها ضرورية لتحسين عملية التخطيط والبرمجة والميزنة :

٩ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين اقتراحاً بشأن موعد تقديم مخطط الميزانية البرنامجية وكذلك بشأن موعد الموافقة النهائية على ذلك المخطط من قِبَل الجمعية العامة :

١٠ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٢

١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

المرفق الأول

عملية الميزانية

ألف - في غير سنوات الميزانية

١ - يقدم الأمين العام مخططاً للميزانية البرنامجية لفترة السنتين التالية يتضمن بياناً بما يلي :

(أ) تقدير أولي للموارد اللازمة لإنجاز برنامج الأنشطة المقترح خلال فترة السنتين ؛

(ب) الأولويات التي تعكس اتجاهات عامة ذات طابع قطاعي واسع ؛

(ج) النمو الحقيقي ، سواء كان إيجابياً أم سلبياً ، بالمقارنة مع الميزانية السابقة ؛

(د) حجم رصيد المصاريف الطارئة معبراً عنه بنسبة مئوية من مستوى الموارد العام .

٢ - تنظر لجنة البرنامج والتنسيق التي تعمل بوصفها هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة في مخطط الميزانية البرنامجية وتقدم إلى الجمعية العامة ، عن طريق اللجنة الخامسة ، ما تلخص إليه من نتائج وتوصيات .

٣ - وبناءً على قرار من الجمعية العامة ، يعد الأمين العام ميزانيته البرنامجية المقترحة لفترة السنتين التالية .

« ٥ - تؤكد من جديد أن عملية اتخاذ القرارات تنظمها أحكام ميثاق الأمم المتحدة والنظام الداخلي للجمعية العامة :

« ٦ - توافق على أن تواصل لجنة البرنامج والتنسيق ، دون المساس بأحكام الفقرة ٥ الواردة أعلاه ، ممارستها الحالية المتمثلة في اتخاذ القرارات بتوافق الآراء ؛ وأن تعرض الآراء التعليلية إن وجدت ، على الجمعية العامة :

« ٧ - ترى من المستصوب أن تواصل اللجنة الخامسة بذل جميع الجهود الممكنة بهدف تحقيق الاتفاق على أوسع نطاق ممكن ، قبل تقديم توصياتها بشأن مخطط الميزانية البرنامجية إلى الجمعية العامة بكامل هيئتها وفقاً لأحكام الميثاق والنظام الداخلي للجمعية العامة : »

« ونحن نرى أن مشاريع الفقرات هذه منفصلة أو مجتمعة ، لا تمس بأي حال من الأحوال أحكام المادة ١٨ من ميثاق الأمم المتحدة ولا تمس قواعد النظام الداخلي ذات الصلة في قواعد النظام الداخلي للجمعية العامة التي تُعد تنفيذاً لهذه المادة » .

ويتفق ذلك مع الآراء التي أعربت عنها الوفود جميعاً .

وإنسي أوافق على ما سبق ، وأعتبر أن الجمعية العامة توافق عليه أيضاً .

من الميزانية البرنامجية ، دون التسبب على أي نحو في إحداث أثر سلبي في تنفيذ البرامج ودون المساس باستخدام رصيد المصاريف الطارئة .

المرفق الثاني

بيان أدلى به رئيس الجمعية العامة في الجلسة العامة ١٢٠ المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ (١١٧)

... حصلت على فتوى قانونية من المستشار القانوني للأمم المتحدة بشأن ثلاث فقرات من مشروع القرار . وتنص الفتوى القانونية على ما يلي :

« لقد طلبتم رأينا بالنسبة للآثار القانونية لثلاثة مشاريع فقرات يجري النظر فيها لإدراجها في قرار تمتده الجمعية العامة بشأن عملية الميزنة في الأمم المتحدة . وفيما يلي نص مشاريع الفقرات الثلاثة هذه :

(١١٧) أرفق بالقرار بعد مقرر للجمعية العامة .